

تكريس العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء

- دراسة تأصيلية قانونية من خلال التعديل الدستوري 2020.

Constitutional justice enshrines the principle of separation of powers and independence of the judiciary. A legal grounding study through amending the Constitution 2020.



مختاري بلعيد¹، العشبي قويدر²

¹ مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران 1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر.

belaid81mokhtari@gmail.com

² مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران 1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر.

lachebikouider40@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2024/09/09 تاريخ القبول: 2024/10/29 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

تهدف العدالة الدستورية في كونها تعد ضمان وصمام أمان، لتحقيق وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، حتى لا تطغى سلطة على سلطة أخرى، كما أن العدالة الدستورية تعتبر الضامن الحقيقي للتعاون والتوازن بين السلطات الثلاث، وعدم انحراف وتجاوز كل سلطة لصلاحياتها، واختصاصاتها التي ضمنها الدستور لها، فمن أهم المظاهر التي تجسد العدالة الدستورية في تعديل دستور 2020، تأسيس المحكمة الدستورية لأول مرة، حيث نصّ المؤسس الدستوري على هذه الهيئة في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، الفصل الأول: المحكمة الدستورية، ومن أهم الاختصاصات التي حظيت به هذه الهيئة الدستورية: الدفع بعدم دستورية القوانين والتنظيمات الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية، كما يمكن لها الدفع بعدم دستورية المعاهدات والاتفاقيات المناقضة والمخالفة لأحكام الدستور، أضف إلى ذلك الرقابة القبلية والبعدية للقوانين، كما أن المحكمة الدستورية لها الحق، بالدفع بعدم الدستورية بشأن الأحكام الصادرة من الجهات القضائية، عندما يدعي أحد الأطراف أن الحكم التشريعي أو التنظيمي، يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدستورية، الدستور، الرقابة، الدفع بعدم الدستورية، الفصل بين السلطات.

Abstract:

Constitutional justice is important to achieve the separation of the three branches of government.

Constitutional justice is the real guarantor of cooperation and balance between the three powers.

One of the most important manifestations of constitutional justice in the 2020 Constitution is the establishment of the Constitutional Court for the first time, as provided for by the founder of the Constitution, who established this body in Title IV under the heading "Supervising Institutions", Chapter One.

The main powers of the Constitutional Court include the following:

It may also rule on the unconstitutionality of treaties and agreements that contravene the provisions of the Constitution.

In addition, the Constitutional Court has the right to review laws before and after their adoption, and it has the right to challenge the unconstitutionality of judgments of the judicial authorities if a party claims that a legislative or regulatory provision leads to a violation of the rights and freedoms guaranteed by the Constitution.

Key words: Constitutional justice, Constitution, Censorship, Unconstitutional defence, separation of powers.

* المؤلف المرسل

مقدمة

تسعى كل الأنظمة السياسية في العالم من خلال دساتيرها، الوصول لتجسيد وتكريس العدالة الدستورية، ولا يتم هذا، إلا إذا امتثلت وخضعت جميع الهيئات والسلطات، وخاصة السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، القضائية للدستور، بمعنى أن تكون جميع القوانين، التنظيمات، الأحكام، والقرارات الصادرة من هذه السلطات مطابقة وموافقة تماما لما جاء في الدستور؛ لذا تعتبر العدالة الدستورية في النظام السياسي الجزائري من الأسس والآليات التي عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها منذ دستور 1963 إلى يومنا هذا؛ لأنها الضامن الحقيقي لسير المؤسسات العمومية، وتعزيز حقوق المواطن، كما أن العدالة الدستورية تكمن أهميتها في حماية الدستور وتوفير توازن بين السلطات.

لقد شهدت العدالة الدستورية في الجزائر من خلال دساتيرها من بداية دستور 1963 إلى تعديل دستور 2020 تطورا ملحوظا، إن على مستوى الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات، أو من خلال إنشائه للهيئات والمؤسسات الرقابية، ومن أهم هذه المؤسسات التي استحدثها التعديل الدستوري 2020 المعدل هي المحكمة الدستورية، والتي حلت محل المجلس الدستوري سابقا، وبهذا يكون المؤسس الدستوري ارتقى بجهاز مراقبة دستورية القوانين، من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية مستقلة، وسّع من تشكيلاتها وزيادة صلاحيتها.

تكريس العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء

- دراسة تأصيلية قانونية من خلال التعديل الدستوري 2020-

وعليه بناءً مما سبق، فدراستنا تثير لنا إشكالا رئيسيا مفاده: إذا كان المؤسس الدستوري حرص على توظيف وإعمال العدالة الدستورية في مختلف الدساتير الجزائرية، فإلى أي مدى يمكن القول: إن العدالة الدستورية ساهمت في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري 2020؟

للإجابة عن هذا الإشكال الرئيسي، تتفرع عنه أسئلة ثانوية وهي:

- ما مفهوم العدالة الدستورية، وما علاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات؟

-وماهي مظاهر تجسيد العدالة الدستورية في التعديل الدستوري 2020؟

لتحقيق هذه الدراسة والبحث في هذا الموضوع انتهجت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل، واستقراء مواد الدستور، معتمدا على الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم العدالة الدستورية، وعلاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني: مظاهر تجسيد العدالة الدستورية من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020.

خاتمة.

المبحث الأول

مفهوم العدالة الدستورية وعلاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات.

أقر المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري الصادر سنة 2020 مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا استقلالية السلطة القضائية بشكل صريح وواضح، وهذا على خلاف ما كان عليه في الدساتير السابقة، وهو في حد ذاته، يعد نقلة وإضافة نوعية، ولتوضيح وبيان هاته الدراسة يقتضي منا في هذا المبحث بيان تعريفي موجز للعدالة الدستورية (المطلب الأول)، ثم علاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العدالة الدستورية لغة واصطلاحا.

للوصول إلى حقيقة العدالة الدستورية، يحسن بالباحث التطرق إلى مفهوم العدالة الدستورية باعتبار الأفراد، بمعنى تعريف كل مصطلح على حده، (الفرع الأول)، ثم تعريف العدالة الدستورية باعتبارها وصفا مركبا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العدالة لغة واصطلاحاً.

أولاً: العدالة لغة:

العدالة لغة: مشتقة من العدل، وهو مصدر لفعل عدل، ومعناها: ما قام في النفوس على أنه مستقيم، والعدل: ضد الجور، كما أن من معانيها: الحكم بالحق¹. وعليه فمصطلح العدالة في قواميس اللغة العربية، يدور معناها حول المعاني الآتية: الاستقامة، الحكم بالحق، ضد الظلم والجور، والمعنى الأقرب للمعنى الاصطلاحي، العدالة تعني: الحكم بالحق وعدم تجاوز والانحراف.

ثانياً: العدالة اصطلاحاً.

يعتبر مصطلح العدالة من المصطلحات والألفاظ التي لا يوجد عليها اتفاق، ولا يمكن إدراك معناها، إلا من خلال وضعها في الإطار العام للمجتمع الإنساني، إذ أن لكل مجتمع له أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، لكن إذا عدنا إلى الفكر الفلسفي القديم، نجد أن سقراط عرّف العدالة بقوله: "العدالة هي الفضيلة الاجتماعية، وأن وسيلة تحقيقها، هي إطاعة قوانين الدولة التي تحمي من العبودية"².

الفرع الثاني: الدستورية لغة واصطلاحاً.

أولاً: الدستورية لغة:

الدستورية نسبة إلى الدستور، وهذا الأخير هو كلمة فارسية تعني: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند، أو الذي تجمع فيه قوانين الملك، ويطلق على الوزير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما تركه صاحب القوة.

ومنه استهلال الدولة في كتابتها إلى وزرائها بقولها: دستور مكرم، وهو مركب من كلمة دست، بمعنى القاعدة³، ثم بعد ذلك تطور استعمالها، حتى أصبحت تطلق على القانون الأساسي في الدولة. ومن ثم أصبح لفظ الدستور هو أعلى وثيقة في الدولة، وهو المصدر الأساسي الذي تتفرع عنه كل القوانين فيما بعد.

ثانياً: الدستور اصطلاحاً.

إنّ المؤسّس الدستوري الجزائري لم يتطرق إلى تعريف لفظة الدستور، وطبعاً كما هو معلوم، ليس من مهام التشريع إيراد التعاريف، وإنما هي من اختصاص فقهاء القانون الدستوري، ومنه نجد فقهاء القانون

¹ - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة 1414هـ، دار صادر بيروت، ج 11، ص 430.

² - أحمد عدنان عزيز وعلياء محمد طارش، العدالة في الفكر الغربي السياسي المعاصر، جون رولز كاميليا - نموذجاً، مجلة العلوم السياسية، -بغداد-، عدد 54، 2018، ص 3.

³ - السيّد آدي شير، الألفاظ الفارسية المعربة، الطبعة الثانية-1987-1988، دار العرب للبستاني، شارع الفجالة - القاهرة-، ص 63.

الدستوري تصدّوا لتعريفه من زاويتين مختلفتين، وعلى أساس معيارين متباينين: المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي.

المعيار الشكلي: أي الاعتماد على الشكل، وهو المظهر الخارجي الذي تتجسّد فيه القاعدة القانونية، والجهة التي أصدرته، فوفقا لهذا المعيار، عرّف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، والتي تضعها هيئة خاصة مشدّدة، تختلف عن إجراءات القوانين العادية".

المعيار الموضوعي: أي الاعتماد على المحتوى والمضمون الذي تحتويه هذه الوثيقة الدستورية، فوفقا لهذا المعيار عرّف بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة، وشكل الحكومة، وطبيعة العلاقة بين السلطات، وكذا القواعد التي تبين حقوق الأفراد وضمانتها، دون نظر إذا ما كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية، أو أي وثيقة قانونية أخرى"¹.

الفرع الثالث: تعريف العدالة الدستورية باعتبارها لفظا مركبا.

العدالة الدستورية مفهوم مادي يدل على نشاط أو وظيفة تمارس في شكل قضائي، من قبل هيئات قضائية، أو قاضي دستوري، وكلاهما قاض يمارس العدالة الدستورية، سواء أكان متخصصا أم لا². من خلال التعريف يتبيّن أن العدالة الدستورية لها معنيان:

المعنى الأول: يجعل للعدالة الدستورية قاض دستوري متخصص، ومستقل عن القضاء العادي، والقضاء الإداري، وظيفته تطبيق القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية، على نزاع يتعلق بالسلطات العامة في الدولة، وخاصة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبتنازع قواعد القانون، وكذا صحة اختيار مؤسسات الدولة.

المعنى الثاني: يجعل للعدالة الدستورية قاض يطبق قاعدة دستورية على نزاع، يتبع ولاية اختصاصه³.

المطلب الثاني: علاقة العدالة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية.

¹- معمري نصر الدين، ملخص مقياس القانون الدستوري، نظريتا الدولة والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق-سطيف، محاضرات أُلقيت على الطلبة سنة أولى 2020-2021م، ص4.

²- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، جامعة محمد خيضر، -بسكرة-، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، ص3.

³- ينظر: عادل بن عبد الله، المرجع السابق، ص3.

أقرّ المؤسّس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات بشكل صريح وواضح في دستور 2020، وهذا نتيجة لتطور الدستور الجزائري، من بداية الاستقلال إلى يومنا هذا، فقد ساهمت كل مرحلة من المراحل في تشكّل وبلورة هذا المبدأ، إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم، لذا يتوجب في هذا المطلب التطرق إلى التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول)، ثم إلقاء نظرة خاطفة وموجزة على هذا المبدأ من خلال الدساتير الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات: "الحدّ من السلطة والحيولة دون تحولها إلى سلطة استبدادية"¹. من خلال التعريف نعني بهذا المبدأ أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على ثلاث هيئات، بناء على القاعدة المعروفة بـ "قاعدة تخصّص الأجهزة"، وهي السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، والتي تكمن وظيفتها في سن وتشريع القوانين، ثمّ السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، والتي تكمن وظيفتها في تنفيذ وتطبيق تلك القواعد التي سنّها السلطة التشريعية، كما تكلف السلطة القضائية ممثلة في جهاز العدالة، والتي تكمن وظيفتها، الفصل في المنازعات الناشئة جرّاء تنفيذ القوانين، ونعني بكلمة الفصل: أن كل سلطة لها وظيفتها واختصاصاتها التي رسمها، وعيّن لها الدستور.

وعليه فمبدأ الفصل بين السلطات قد ظهر بقصد تحقيق هدف معين، وهو الحدّ من سلطات الحكام، ومنعهم من الاستبداد، والتسلط على حقوق المحكومين، أو الاعتداء على حرياتهم، وكما يقول الفقيه الفرنسي مونتسكيو: "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، إلا أن هناك خلافا كبيرا وقع حول تطبيق هذا المبدأ والأخذ به، إذ اختلف الفقهاء في تفسير هذا المبدأ، وتباينت مواقف الأنظمة السياسية في الأخذ به، حتى أصبح معيارا لتمييز الأنظمة السياسية، فبعض الأنظمة السياسية أخذت به بصورة مطلقة، ويطلق عليه: الفصل المطلق أو الفصل الجامد، ومن أبرز الدول التي أخذت بالفصل المطلق في دول العالم: هي الولايات المتحدة الأمريكية ومن سار في فلكها، وبالتالي نظامها رئاسي، وبعض الأنظمة السياسية أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات: بصورة مرنة أو نسبية، والذي يسمّى في هذه الحالة، الفصل المرن أو الفصل النسبي، ومن أبرز دول العالم التي أخذت بالفصل المرن بريطانيا، وبالتالي: نظامها برلماني².

أمّا بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، لكن بصورة مرنة ونسبية، ولم يأخذ به بصورة مطلقة، أي: أخذ بمبدأ الفصل مع التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث، وهذا ما نصّ عليه صراحة في ديباجة دستور 2020³.

¹ - حسن مصطفى البحيري، النظم السياسية المقارنة، ط3، 2018م، ص 9 .

² - ينظر: حسن مصطفى البحيري، المرجع السابق، ص 9

³ - ينظر: التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 2020/12/30، ج ر عدد 82 ص2.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية.

أولاً: دستور 1963.

بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية للدولة الجزائرية مباشرة، تقرر إنشاء دستور 1963، وهو أول دستور عرفته الجزائر، وتمّ التنصيب على مبدأ الفصل بين السلطات -مع العلم- أنه أخذ به ظاهرياً¹، فقد نظم السلطة التشريعية التي جاءت تحت عنوان: المجلس الوطني من المادة 27 إلى المادة 38، ثمّ نظم السلطة التنفيذية من المادة 39 إلى المادة 59، أما السلطة القضائية تحت عنوان: العدالة، نظمها من المادة 60 إلى المادة 62².

لكن هذا الدستور لم يدم طويلاً، ممّا جعل النظام السياسي الجزائري القائم آنذاك، يقوم بتركيز جميع السلطات في شخص واحد، وهو رئيس الدولة، والذي منحت له صلاحية واسعة، وتم تفعيل المادة 359³، والتي تقضي بمنح جميع السلطات لرئيس الجمهورية، وذلك في حالة الخطر الوشيك، لانهايمار مؤسسات الدولة.

ثانياً: دستور 1976.

أما دستور 1976 ويسمى دستور برامح، وتم فيه استبدال مصطلح السلطة بمصطلح الوظيفة، وفي هذا الدستور لا يمكن الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات إطلاقاً، لأن السلطة كانت مركزة في يد الرئيس، مما جعل هذا المبدأ مغيب تماماً، ولكن مع ذلك أشار المؤسس الدستوري في الباب الثاني تحت عنوان: السلطة وتنظيمها، الوظيفة التنفيذية، تكلم عنها: من المادة 104 إلى المادة 125، والوظيفة التشريعية: من المادة 126 إلى المادة 163، والوظيفة القضائية: من المادة 164 إلى المادة 182⁴. وعليه لا يمكن الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات في هذه المرحلة.

ثالثاً: دستور 1989.

¹ - بن حمو الطّاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5 عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة-ص 12.

² - ينظر: دستور 1963 المادة 27 وما بعدها، المؤرخ في 1963/9/10 ج ر، عدد64 المؤرخة في 1963/9/10 ص7.

³ - ينظر: المادة 59 من دستور 1963، المرجع السابق، ص10.

⁴ - دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية عدد94 المؤرخة في 1976/11/24.

عرفت الجزائر تحولات عميقة في نظامها السياسي بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، وعلى إثرها تم تعديل دستور 76، والذي عرف بدستور أزمة، كما عرف الدستور الجزائري منحى تصاعديا، وتحول من دستور برامج، إلى دستور قانون، أيضا تحول النظام الاقتصادي من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي، كما أقرّ المؤسس الدستوري التعددية الحزبية، بدلا من نظام الحزب الواحد، فتمّ القضاء عليه، وأعيد توزيع وظائف الدولة المختلفة تحت مصطلح السلطة من جديد.

وعليه تمّ إعادة مبدأ الفصل بين السلطات، وإن لم ينصّ عليه صراحة، غير أنه ضمنا موجود، بحيث تمّ التنصيب عليه في الباب الثاني تحت عنوان: تنظيم السلطات، الفصل الأول: السلطة التنفيذية من المادة 91 إلى المادة 97، السلطة التشريعية تناولها المؤسس الدستوري في الفصل الثاني: في المادة 98 إلى المادة 128، أما السلطة القضائية تحدث عنها: من المادة 129 إلى المادة 148¹ ومن ثمّ يمكن القول: إن مبدأ الفصل بين السلطات عاد من جديد، إذ خصّص لكل فصل سلطة مستقلة.

رابعا: دستور 1996.

تم تعديل دستور 1989 بعد أن عرفت الجزائر مرحلة سياسية جديدة، كادت أن تعصف بالدولة ومؤسّساتها، ممّا أثر على مبدأ الفصل بين السلطات². وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري، بالرغم من الأوضاع التي عاشتها الجزائر، إلّا أنه أكد على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث نظّم السلطة التنفيذية من المادة 70 إلى المادة 97، والسلطة التشريعية من المادة 98 إلى المادة 137، أما السلطة القضائية نظمها من المادة 138 إلى المادة 158³.

خامسا: دستور 2016 المعدل.

وفي دستور 2016 أقرّ المؤسس الدستوري صراحة مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما نص عليه في الديباجة بقوله: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة"⁴، كما تناول المؤسس الدستوري الفصل بين السلطات ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية في مادة صريحة، تحدثت عن هذا المبدأ، وذلك في المادة 15⁵، إضافة إلى هذا تناول المؤسس الدستوري هذا المبدأ في الباب الثاني تحت عنوان: تنظيم

¹- دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير رج رعد الصادرة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409.

²- بن حمو الطاوس، المرجع السابق، ص 13.

³- دستور 1996 مؤرخ في 28/11/1996 ج ر عدد 76 الصادرة في 8/12/1996 م.

⁴- الدستور المعدل 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هجري، الموافق لسنة 2016/3/7 ميلادي، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 هجري الموافق ل 2016/3/7

⁵- ينظر: دستور 2016، المادة 15 منه، المرجع السابق، ص 8.

السلطات، الفصل الأول: السلطة التنفيذية، من المادة 84 إلى المادة 111، السلطة التشريعية من المادة 112 إلى المادة 155، السلطة القضائية في الفصل الثالث: من المادة 156 إلى المادة 177¹.

سادسا: دستور 2020 المعدل.

عزّز المؤسّس الدستوري في دستور 2020 وأكد على هذا المبدأ، بما لا يدع مجالا للشك وللتأويلات التي كانت سائدة من قبل، بحيث أصبح كلُّ من الفصل العضوي والوظيفي، جزءا مهما في النظام الدستوري الجزائري²، فمن الناحية الوظيفية، نجد أن المؤسّس الدستوري وظّف هذا المبدأ ونص عليه في الديباجة³، كما نص عليه في المادة 16⁴، أيضا نص على هذا المبدأ في الباب الثالث تحت عنوان: تنظيم السلطات والفصل بينها، ولأول مرة زاد المؤسّس الدستوري و(الفصل بينها)، عكس ما كان عليه في الدساتير السابقة، إذ تناول المؤسّس الدستوري في الفصل الأول السلطة التنفيذية من المادة 84 إلى المادة 113، ثمّ السلطة التشريعية من المادة 114 إلى المادة 162، وأخيرا السلطة القضائية في الفصل الرابع: من المادة 163 إلى المادة 183⁵.

أما من الناحية العضوية والموضوعية، فقد جسد المؤسّس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات، وإن لم يكن سبّاقا باعتبار أن دستور 2016 نص صراحة على الفصل العضوي، ومن أمثلة ذلك عدم الجمع بين الوظيفة النيابة والوظائف الأخرى، وهو ما يسمى بحالات التنافي، فعلى كل نائب اختيار كوزير أن يقدم استقالته من المجلس الشعبي الوطني على أن يتمّ استخلافه، وفي المقابل فإن على كل نائب منتخب وترشح لعضوية في المجلس الدستوري سابقا وهذا في الدستور السابق، وفي إطار تمثيل السلطة التشريعية أن يتجرد من صفته النيابة.

أما في مجال استقلال العدالة، فإن المؤسّس الدستوري في دستور 2020 كرّس استقلالها بشكل واضح وبين، ومن خلال تفحص واستقراء مواد الدستور، نجده قد خصّص فصلا مستقلا من الباب الرابع، تحت عنوان: القضاء، بحيث تناول في المادة 163 من الدستور بقوله: "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا

¹ - دستور 2016، المرجع السابق، الصفحة من 16 إلى 177.

² - دوايسية كريمة، تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورية الجزائرية، جامعة الجزائر 1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أكتوبر 2022، ص 10.

³ - ينظر: دستور 2020، المرجع السابق، ص 2

⁴ - ينظر: دستور 2020، المادة 16 منه، المرجع السابق، ص 9

⁵ - دستور 2020، المواد من 84 إلى المواد 183، المرجع السابق، ص 19 إلى غاية 38

يخضع إلا للقانون"، كما نص المؤسس الدستوري على مبدأ الشرعية والمساواة أمام القضاء، والتقاضي على درجتين، وعليه فهذه المواد وغيرها قد عبر عنها المؤسس الدستوري في جميع الدساتير الجزائرية¹.

أما الجديد الذي أضافه المؤسس الدستوري في مجال السلطة القضائية، والذي يعد مكسبا حقيقيا لها، يكون كالتالي:

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تم إسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد رئيس الجمهورية، عكس ما كانت عليه في السابق، فقد كانت لوزير العدل.

- تم توسيع عضوية المجلس، وخاصة من سلك القضاء، سواء أكان من القضاء العادي أو القضاء الإداري، وكفاءات وطنية من رجال القانون، ونواب، ومن المجلس الوطني لحقوق الإنسان².

ما يلاحظ على الجديد الذي أضافه المؤسس الدستوري في مجال العدالة، أنه وسع من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، عكس ما كان عليه الحال في تشكيلة دستور 2016، كما أنها أخرجت وزير العدل الذي كان في السابق يرأس المجلس الأعلى للقضاء، نيابة عن رئيس الجمهورية، وأحلّ محلّه الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا في حدّ ذاته يعدّ مكسبا للقضاء؛ لأن وزير العدل ينتمي إلى السلطة التنفيذية، وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري جسد العدالة الدستورية إلى حدّ ما، أيضا نجد أن المؤسس الدستوري في مجال استقلالية القضاء، نص على عدم نقل قاضي الحكم، أو عزله أو إيقافه من أي سلطة كانت، إلا بناء على شروط وبقرار من المجلس الأعلى للقضاء الهيئة المخولة قانونا، لنقل القضاة وعزلهم، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من دستور 2020³.

المبحث الثاني

مظاهر تجسيد العدالة الدستورية في دستور 2020 المعدل، ومدى تكريسها لمبدأ الفصل بين

السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

يتجلى التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 2020 في مظاهر ومجالات عدة، سواء على مستوى السلطة التنفيذية والتشريعية، أو على مستوى السلطة القضائية، ولبيان مظاهر تجسيد العدالة الدستورية في دستور 2020، نحاول التطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة المحكمة الدستورية في (المطلب الأول)، ثم بيان أهم اختصاصاتها في (المطلب الثاني).

¹ - المادة 163 وما بعدها، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

² - ينظر: المادة 180 من دستور 2020، المرجع السابق، ص 38.

³ - ينظر: المادة 172، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الأول: المحكمة الدستورية وتشكيلاتها.

لأول مرة في تاريخ العدالة الدستورية الجزائرية، تم إنشاء محكمة دستورية، والتي حلت محل المجلس الدستوري، وبتشكيلة واختصاصات مخالفة لنظام المجلس، لذا يتوجب علينا دراسة مفهوم وأهمية المحكمة الدستورية، (الفرع الأول)، وإبراز تشكيلاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الدستورية -المجلس الدستوري سابقا

تعتبر المحكمة الدستورية إضافة ونقله نوعية، استحدثها الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، وبذلك تكون قد حلت محل المجلس الدستوري، وعليه فالمؤسس الدستوري بعمله هذا، يكون قد وضع حدا للمؤثرات والتجاذبات السياسية، التي كانت قد طغت على المجلس الدستوري، بحيث تناول المؤسس الدستوري الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان: مؤسسات الرقابة، الفصل الأول: المحكمة الدستورية، حيث جاء في نص في المادة 185 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، تحرص وتسهر على احترام الدستور، وضمان ديمومة سير المؤسسات العمومية¹.

فمن خلال استقراء وتحليل المادة 185 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري، نص صراحة على هذه الهيئة الدستورية، وتكمن أهميتها فيما يلي:

- محكمة دستورية: أي لها الطبيعة القضائية، مما يجعل أحكامها إلزامية، عكس ما كان عليه الحال في المجلس الدستوري، الذي كانت له طبيعة سياسية.

- مؤسسة مستقلة: أي تتمتع بالاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي.

-ضمان احترام الدستور.

- تكريس وترسيخ مبدأ سيادة القانون والديمقراطية.

-تفسير الأحكام الدستورية، ودرء الشبهات والتفسيرات على النصوص القانونية.

-حماية الحقوق والحريات الأساسية المضمونة دستوريا، من أي انتهاك سواء من قبل القوانين

الداخلية، أو أي جهة أخرى.

- المحكمة الدستورية تعد هيئة رقابية.

-ضمان سير ونشاط المؤسسات العمومية².

¹- ينظر: دستور 2020، المادة 185 منه، المرجع السابق، ص40.

²- بن التومي رضا، المحكمة الدستورية كضمان لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، المجلد 7، العدد 02 دسيمبر 2020، ص13.

الفرع الثاني: تشكيلاتها.

عمل المؤسس الدستوري على تزويد هذه الهيئة بجميع الإمكانيات، والقدرات المادية والبشرية، كما أعطى مناخا جديدا، لعمل أعضاء المحكمة الدستورية، بعيدا عن الضغوطات الداخلية والخارجية، إذ نصّ في المادة 186 على تشكيلاتها وتعيين أعضائها، بقوله: "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

سنة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء¹

المطلب الثاني: أهم الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية.

الأصل أن وظائف الدولة تتوزع على ثلاثة أجهزة، طبقا لقاعدة التخصص " قاعدة تخصص الأجهزة"، ومفاد هذه القاعدة: أن أعمال ووظائف الدولة تقوم بها ثلاثة أجهزة وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، غير أنه قد يحدث وأن تنحرف سلطة ما عن مسارها الطبيعي، فتأتي العدالة الدستورية ممثلة في المحكمة الدستورية؛ لإعادة المياه إلى مجاريها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، وذلك من خلال اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على القوانين، المعاهدات، التنظيمات (الفرع الأول)، واختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة بالدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة.

يقصد بالرقابة الدستورية: هو منع صدور أي قانون مناقض ومخالف للدستور وأحكامه، وحمايته من أي تدخل قد يحدث²، وعليه فالرقابة الدستورية، وفقا للدستور الجزائري 2020 تتمّ على مستويين:

المستوى الأول: الرقابة الدستورية لسير ونشاط المؤسسات والسلطات العمومية: وهذا باستقراء المادة 185 والتي نصت في فقرتها الثانية: "تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية"³

فمن خلال استقراء نص المادة، فإن المحكمة الدستورية هي الضامن والحامي؛ لاستمرار وسير المؤسسات والسلطات العمومية، وضمان عدم انحرافها عن اختصاصاتها، التي خولها لها الدستور.

¹- دستور 2020، المرجع السابق، ص.40.

²- موفق صبري شوكت، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، كلية الفارابي الجامعة قسم القانون، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 5 العدد 1 كانون 2022، ص.2.

³- دستور 2020، المرجع السابق ص 39.

المستوى الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين، المعاهدات، التنظيمات.

قسّم المؤسّس الدستوري، وذلك من خلال استقراء مواد الدستور، رقابة مطابقة القوانين والتنظيمات والمعاهدات، إلى رقابة وجوبية، ورقابة جوازية:

أولاً: الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين

وتسمى بالرقابة الدستورية بالمعنى الدقيق؛ لأنها تهدف مباشرة لتوقيع الجزاء جزاء مخالفة قاعدة دستورية، فالقوانين الصادرة من الغرفة التشريعية، البرلمان بغرفتيه، تنقسم إلى قسمين: قوانين عضوية¹ وقوانين عادية، ومن ثم فالقوانين العضوية، وتسمى بالقوانين الأساسية في بعض البلدان العربية، وتكون الرقابة عليها وجوبية من طرف المحكمة الدستورية، سواء أكانت هذه الرقابة قبلية أو بعدية، ويقصد بالرقابة القبلية: أن القوانين العضوية قبل مصادقة البرلمان عليها، وقبل نزولها للمناقشة والإثراء، تنظر فيها المحكمة الدستورية، فيما إذا كانت مطابقة للدستور أم لا، هذا ما نص عليه المؤسّس الدستوري في المادة 140 من الدستور في الفقرة الأخيرة بقوله: "يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية"²، كما نصّ المؤسّس الدستوري على الرقابة البعدية، أي: بعد مصادقة البرلمان عليه، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 190³.

وعليه يمكن القول: إن القوانين العضوية مرورها على المحكمة الدستورية إجراء شكلي وجوبي لا يمكن إغفاله، أما من الناحية الموضوعية، فالمؤسّس الدستوري نص وحدد المجالات والمواضيع، التي يمكن للبرلمان أن يشرع فيها بقوانين عضوية، وهو حكر على السلطة التشريعية دون السلطة التنفيذية، وبالتالي فالمؤسّس الدستوري حدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، وهي محصورة وفقاً لما نصت عليها المادة 140 من الدستور⁴.

¹ - القوانين العضوية تعرف على أنها: قوانين تتدخل لتنظيم مؤسسات الدولة وتنظم مجالات يراها المؤسّس هامة أو استراتيجية فهي امتداد للدستور.

- يُنظر: سعيداني لوناسي، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة بتاريخ: 30.06/ 2007، ص 64.

² - المادة 140 من دستور 2020. المرجع السابق. ص 33

³ - ينظر: المادة 190 من دستور 2020. المرجع السابق. ص 40.

⁴ - يُنظر: المادة 140 من دستور 2020. المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية. ص 33

ثانيا: الرقابة الدستورية الجوازية على القوانين العادية، التنظيمات، المعاهدات.

أ-القوانين العادية:

يقصد بالقوانين العادية: تلك القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والتي تختلف في إجراءاتها وإصدارها عن القوانين العضوية، فهي أقل قيمة من القوانين العضوية، وعليه فالمؤسس الدستوري الجزائري نص على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية في المادة 139 ، ومن ثم فالقوانين العادية تخضع للرقابة الدستورية الجوازية، بحيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القوانين العادية، قبل إصدارها في الجريدة الرسمية، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 190 الفقرة الثانية بقوله: " تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"¹.

يتلخص مما سبق أن المحكمة الدستورية تفصل في مدى دستورية القوانين العادية الصادرة من البرلمان، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية²، وهذا ما نصّ عليه المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 198³، أي: إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن النص التشريعي غير دستوري، أو غير مطابق لأحكام الدستور فلا يتم إصداره، وهذا ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

ب-المعاهدات الدولية.

منح المؤسس الدستوري حيزا ومكانة هامة، بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إذ نصّ في دستور 2020 بقوله: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"⁴، كما نص المؤسس الدستوري بشأن دستورية المعاهدات من قبل المحكمة الدستورية في المادة 190 الفقرة الثانية والثالثة من الدستور بقوله: " تفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها"⁵.

وعليه فالمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تعتبر الرقابة الدستورية عليها رقابة جوازية سابقة، بناء ووفقا لما جاء في نص المادة السابقة الذكر، كما نص المؤسس الدستوري على

¹- المادة 190 من دستور 2020 الفقرة 2 المرجع السابق. ص 40.

²- زواقري الطاهر، العدالة الدستورية، ضمانات للفصل بين السلطات وتوازنها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الأول، ص 16.

³- ينظر: المادة 198 من دستور 2020، المرجع السابق، ص 40.

⁴- المادة 154 من دستور 2020، المرجع السابق، ص 35.

⁵- المادة 190 من دستور 2020، المرجع السابق، ص 40.

جوازية الإخطار بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، وذلك من خلال استعماله عبارة (يمكن)، وبالتالي أمكن القول: إن عملية تحريك الرقابة الدستورية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية استبعده المؤسس الدستوري، واكتفى بالرقابة الجوازية السابقة.¹

ج - الرقابة الدستورية على التنظيمات والأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية.

يقصد بالتنظيمات: القوانين والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية، ولقد نص المؤسس الدستوري في دستور 2020 في المادة 142، على أن رئيس الجمهورية يمكن له، أن يشرع بأوامر رئاسية، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت مسائل عاجلة تستدعي التشريع، فلا ينتظر البرلمان.

الحالة الثانية: في حالة شغور غرفتي البرلمان.²

فالرقابة الدستورية على التنظيمات والأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية تعد رقابة جوازية لاحقة، وهذا ما أكدته المؤسس الدستوري في المادة 190 الفقرة ما قبل الأخيرة.³

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة بالدفع بعدم الدستورية.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة، لصدور النص التشريعي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية، حيث تخطر المحكمة عن طريق الإحالة من الجهات التي حددها الدستور، بأن نصا تنظيميا أو تشريعيا الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.⁴

وعليه يكون موضوع الدفع بعدم الدستورية إما نصا تشريعيا، أو تنظيميا مخالفا للدستور، وينتهك حقا من الحقوق، أو حرية من الحريات، ولقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020 الهيئات والجهات التي لها صلاحية الإخطار طبقا لنص المادة 193 من الدستور.⁵

¹- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، ص5.

²- ينظر: المادة 142 من دستور 2020، المرجع السابق، ص 32

³- ينظر: المادة 190 الفقرة 3،2، من دستور 2020، المرجع السابق ص 40.

⁴- غربي أحسن، المرجع السابق، ص5.

⁵- ينظر: المادة 193 و195 من دستور 2020، الجهات والهيئات التي أوكل لها الدستور صلاحيات الإخطار، المرجع السابق،

كما نصت المادة 195 من الدستور بقولها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"¹. من خلال استقراء المادة 193 والمادة 195 نجد أن المؤسس الدستوري حدد الجهات والهيئات التي لها الصلاحية والحق في الإخطار وعدّها على سبيل الحصر وهم كالتالي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، (25) عضوا من مجلس الأمة، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة.

خاتمة

وفي خاتمة هاته الدراسة، والتي تناولنا فيها تكريس العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية السلطة القضائية، خلصنا إلى النتائج التالية:

1- العدالة الدستورية في الجزائر ارتبطت تاريخيا بالدساتير الجزائرية وتعديلاتها، وظلت تتطور بشكل متقطع، تظهر في مرحلة وتختفي في أخرى، فمنذ دستور 1963 تم إقرار العدالة الدستورية وتفعيلها، ثم اختفت في دستور 1976، إلى أن عادت من جديد في دستور 1989، بحيث تم تأسيس المجلس الدستوري وأصبح يتمتع بصلاحيات أكثر من التي يتمتع بها في دستور 1963، من ضمان احترام الدستور، والرقابة الدستورية على القوانين، وصولا إلى دستور 2020 الذي جسد العدالة الدستورية من خلال النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، بشكل واضح وبين، وكذا استقلالية السلطة القضائية، بحيث أنشأ المؤسس الدستوري لأول مرة المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري سابقا، ومنح لها صلاحيات واسعة، ووسع من تشكيلاتها.

2- تجسدت العدالة الدستورية في دستور 2020 من خلال استقلال العدالة، إذ منح لها المؤسس الدستوري مكانة هامة في هذا الدستور، وذلك من خلال تعزيز تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وتوسيع صلاحياته، ونزع ترأسه من وزير العدل كما كان في السابق في دستور 2016، بحيث كان وزير العدل هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية، وأعطى هذه النيابة للرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- كما تجسدت العدالة الدستورية في دستور 2020 في مجال الدفع بعدم الدستورية، إذ وسع المؤسس الدستوري للجهات التي لها حق الإخطار وهي كالتالي: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 25 عضوا من مجلس الأمة.

¹- دستور 2020، المرجع السابق، صفحة نفسها.

4- وفي الأخير يمكن القول: إن دستور 2020 يعد الإطار القانوني والدستوري الذي يضمن العدالة الدستورية في الجزائر، ويضمن الحقوق والحريات؛ للوصول إلى دولة الحق والقانون التي ينشدها الجميع.

المقترحات:

في نهاية هذا البحث يمكن اقتراح بعض التوصيات للباحثين والمتخصصين في هذا المجال والمشروع، لتحقيق وإعمال العدالة الدستورية أكثر:

- 1- تعزيز وإعطاء صلاحيات للمحكمة الدستورية أكثر، لتحقيق العدالة الدستورية.
- 2- توسيع جهة الإخطار في مجال الدفع بعدم الدستورية لتشمل حتى المواطن، فيمكن للأفراد إذا ما رأوا انتهاك الحقوق والحريات، إخطار المحكمة الدستورية، بمباشرة الدفع بعدم الدستورية.
- 3- تحريك المحكمة الدستورية تلقائياً ومباشرة إذا ما رأت انتهاكات للقوانين، والأنظمة المخالفة للدستور.

قائمة المصادر والمرجع

(أ).كتب

1. ابن منظور، لسان العرب، ج 11، دار صادر بيروت، ط 3، 1414هـ،
2. السيد آدي شير، الألفاظ الفارسية المعربة، ط 2، دار العرب للبستاني-القاهرة-1987-1988
3. حسن مصطفى البحيري، النظم السياسية المقارنة، ط 3، 2018م.
4. معمري نصر الدين، ملخص مقياس القانون الدستوري، نظريتنا الدولة والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق-سطيف-، محاضرات أقيمت على الطلبة سنة أولى 2020-2021

(ب).قوانين

قوانين، أو قرارات، أو مراسيم:

1. القانون العضوي رقم 02-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر العدد 1.
2. دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري ج ر عدد 82.
3. دستور 1963 المؤرخ في 1963/9/10 ج ر، المؤرخة في 1963/9/10، عدد 64.
4. دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1976/11/24، عدد 94.
5. دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير ج ر عدد. الصادرة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409.
6. دستور 1996 مؤرخ في 1996/11/28 ج ر الصادرة في 1996/12/8 م، عدد 76.
7. دستور 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هجري، الموافق ل: 2016/03/07 المتضمن التعديل الدستوري ج ر الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 هجري الموافق ل 2016/03/07، عدد 14.

(ج). مقالات.

1. أحمد عدنان عزيز وعلياء محمد طارش، العدالة في الفكر الغربي السياسي المعاصر، جون رولز كاميليا نموذجاً، مجلة تكريت للعلوم السياسية، بغداد، عدد 54، 2018.
2. بن حمو الطّاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظلّ التعديل الدستور الجزائري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5 عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة.
3. بن التومي رضا، المحكمة الدستورية كضمان لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، المجلد 7، العدد 02 ديسمبر 2020.
4. دوايسية كريمة، تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورالية الجزائرية، جامعة الجزائر 1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أكتوبر 2022.
5. زواقري الطاهر، العدالة الدستورية، ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الأول.
6. . موفق صبري شوكت، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، كلية الفارابي الجامعة قسم القانون، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 5 العدد 1 كانون 2022.
7. سعيداني لوناسي، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2007.
8. عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، جامعة محمد خيضر – بسكرة، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع. عدد 4، مارس 2008.
9. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04.